

شرح منهاج الطالبين ٩ - لفضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما اه توقفنا في قول المؤلف وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال - [00:00:20](#)

فان مكث بطل واظن تكلمنا عن هذه المسألة انه لو كان مجامعا وقد طلع الفجر قطع الجماع مباشرة عند طلوع الفجر. يعني نزع في الحال وهذا يكون عقب طلوع الفجر - [00:00:41](#)

هذه المسألة ذكرناها ذكرنا اثر ابن عمر طيب اذا يعني صح عن ابن عمر كما عند البيهقي اه قال كان اذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم - [00:01:05](#)

اذا اراد الصيام قام واغتسل واتم صيامه عرفنا ان هذا مذهب اه الشافعية هنا والحنفية وقول عند المالكية رجحه ابو حفص من الحنابلة خلافا اه الحنابلة قالوا عليه القضاء والكفارة لانهم اعتبروا النزع في ذاته جماعا - [00:01:19](#)

قالوا كما تلذت بالادخال كذلك يتلذذ الاخراج والنزع ويكفي اثر ابن عمر حجة في هذا الباب وعرفنا ان الاخراج في الحقيقة هو ترك للجماع لا يقال هو جماع في ذاته - [00:01:44](#)

قالوا كما لو حلف الا يلبس هذا الثوب وهو عليه. فبدأ ينزعه لم يحنث طيب قال فان مكث بطل هنا وقفنا ظنا طيب قال فان مكث بطل نعم يعني اذا - [00:02:08](#)

علم بطلوع الفجر علم بطلوع الفجر ثم لم ينزع في الحال وهذه الجملة كلها ترجع ولو طلع الفجر وفي فمه كذا وكذا لو كان مجامعا يعني هذا عنده ايش؟ طلوع الفجر - [00:02:27](#)

نقول هذا له حالتان. الحالة الاولى اذا علم بطلوع الفجر بالفعل علم ان الاذان اذن اخذته شهوته ومكث ولو شيئا يسيرا ولو شيئا يسيرا فاذا علم بطلوع الفجر ومكث يعني ولو لحظات يعني لحظة هكذا - [00:02:46](#)

آ مكث علم انه على الجماع فقال خلاص انا مجامع مجامع فهذا طبعاً عليه القضاء والكفارة. عليه القضاء بطل صيامه وعليه القضاء وكفارة الجماع. عليه القضاء والكفارة اه وهذا الاخوة - [00:03:12](#)

يعني مذهب الشافعية هنا مذهب الجمهور طبعاً الحنابلة من باب اولي يعني هم اللي اللي ينزع اصلاً يوجبون عليه القضاء والكفارة فكيف بي من مكث طبعاً الشافعي والحنابلة والمالكية كما ذكر هذا القاضي عبدالوهاب - [00:03:35](#)

خلافا للحنفية في ظاهر الرواية وافقهم المزني من الشافعية قالوا آ لا تجب اه الكفارة لكن عليه القضاء فقط يعني عليه القضاء. يعني هنا الخلاف الاخوة في الكفارة كفارة الجماع - [00:03:59](#)

الكل طبعاً سيتفق ان هذا ايش باطل لأنه يعني طلع الفجر وهو مجامع ومكث الكل سيقول ان عليه ان يقضي هذا اليوم لكن هل عليه الكفارة اولي في الحنفية يقولون لا كفارة عليه - [00:04:24](#)

والجمهور يقولون عليه الكفارة طيب اه الحنفية امام الحنابلة في نفي الكفارة وهو في الظاهر انت ستقول هذا يعني عليه كفارة الجماع لانه جامع الحنفية قالوا ماذا قالوا لان شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة - [00:04:42](#)

يقولون شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة والفطر انما يكون بعد الشروع في الصوم والفطر انما يكون بعد الشروع في الصوم

يعني كأن يقولون اصلا هنا صيامه لم ينعقد - 00:05:05

ابتداء يقولون لان اصلا هو مع بداية اليوم اصلا كان على مفطر يقولون اصلا يعني هو كانه ايش ما شرع في الصوم يعني صيامه غير صحيح ابتداء ولذلك هو افسد هذا اليوم - 00:05:34

لانه يعني من عقد لكن خلاص ما دام انه يوم باطل من البداية فلا يؤثر فيه ايش الجماع فما اوجب عليه الكفارة من هذا الباب وطبعا اخوة اه الشافعية لاحظوا هذا الملحق - 00:05:56

ذكره النوويون في التحفة ايضا في شرح المنهاج لكن النتيجة تختلف يعني وقالوا لم ينعقد صومه ايضا وافقوهم على هذا لكن قالوا عليه الكفارة كيف لذلك اه اي ملاحظة هنا في قول النووي فان مكث بطلا - 00:06:18

قال في التحفة يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع هذه ملاحظة هنا بطل في هذا الموضع عند الشافعية معناها ايش لم ينعقد كما صححه في المجموع آآ وبين هذا - 00:06:42

في التحفة قال وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن. يعني السبكي من الشافعية مشى على ظاهر المتن قال بطل يعني فسد بعد انعقاد الصوم قال مع قول الامام انه خيال ومحال - 00:07:05

يعني محال ان يكون ايش؟ انعقد ثم فسد ثم ايضا يعني نقل عن بعض الشافعية انه قال من قال به يعني من قال في هذا الموضع ان الصيام انعقد ثم فسد لا يعرف مذهب الشافعي - 00:07:24

بهذه الدرجة المهم هم لاحظوا هذا الملحق قال الجويني الذي ذهب اليه معظم الائمة في المذهب ان الصوم لم ينعقد لاحظوا هذا الملحق مثل الحنفية وسبب وجوب الكفارة شف السبب عندهم اخر - 00:07:45

ومن الحنفية مشوا على الظاهر قالوا ما دام ما انعقد اذا كيف نوجب عليه الكفارة؟ الكفارة تكون بعد انعقاد الصوم ثم ايش؟ يقع في الجماع نوجب على الكفارة اما هذا - 00:08:11

قالوا ما انعقد صومه هو من البداية ما يعتبر صائما ويكون عليه القضاء فقط لكن هنا يقول سبب وجوب الكفارة منع عقد الصوم لكن ايش؟ بالجماع طيب نسألهم طيب لماذا الصوم منعقد - 00:08:25

هل الصوم ما انعقد بسبب اكل وشرب مفطر عادي لا قال الصوم ما انعقد لانه ايش بدأ صيامه افتتح صيامه اصلا من اول لحظة بماذا بالجماع قالوا قال الجويني والمنع في معنى القطع - 00:08:45

والمنع في معنى القطع يعني منع الانعقاد من اول لحظة مثل قطع الصيام في اثنايه ما يختلف اذا كان بسبب يوجب الكفارة فهذا يستوي فيه ان يكون في اول الصيام او في اثناء الصيام - 00:09:02

وهذا بالفعل ملحظ يعني قوي والله اعلم. ثم رد على الحنفية وذهب شذمة الى ان نحكم بالانعقاد ثم نقضي بالفساد والذي تخيله هؤلاء انه لو نزع لانعقد صومه لنفرض الانعقاد في مثل زمان ابتداء النزع - 00:09:25

ثم نحكم بالفساد. وهذا خيال فان النزع لم ينافي الصوم. اذا نزع خلاص يعني يكون صائم الى اخر يعني كلامه قال فان النزع لم ينافي الصوم من جهة قصد الترك. وما قصد ترك الصيام الى ما ينزع. بالعكس يريد ان يصوم واذا نزع كما عرفنا صيام - 00:09:48

قال فاذا لم يكن قصد في الترك وجملته الاحوال جارية على قصد ايقاع الوقاع وادامته فتقدير موجب قصد الترك مع عدمه محال تحتاج تفكيك العبارة لكن يقصد ان يعني كما عرفنا - 00:10:12

ما يختلف الاخوة اذا كان سبب المنع عقد الصوم بالجماع فهذا يوجب الكفارة نعم لذلك حتى في اه الحاوي الماوردي ذكر هذا قال اه قال والدلالة على وجوبهما انقضوا الكفارة انه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطء فيه - 00:10:35

فوجب ان يلزمه القضاء الكفارة اه قال اصله اذا ابتداء الوطأ في خلال النهار. ولان كل معنى اذا طرأ على الصوم افسده. فاذا قارن اوله منع انعقاده ووجب ان يستوي الحكم فيما يفسده وفيما يمنع انعقاده - 00:11:01

الاكل يستوي الحكم فيه اذا قارب طلوع الفجر. واذا طرأ عليه في خلال النهار ثم قال ولانه حكم يتعلق بالجماع اذا فسد الصوم. فوجب ان يتعلق به اذا منع انعقاده. يعني نفس كلام الجويني. فباختصار الاخوة عرفنا ما - 00:11:25

الخلاف بين الحنفية الجمهور او الشافعية هنا ان الحنفية قالوا من عقد فما نوجب كفارة والشافعي قالوا طيب سبب منع عقد الصوم هو ماذا هو الجماع نفسه فيكون عليه قضاء مع كفارة - [00:11:42](#)

وهذا والله اعلم اقرب كما قال الجمهور والله اعلم طبعاً نعم الاخوة اذا كان يعني هذي ممكن تكون حالة ما نوجب عليه الكفارة متى اذا مكث بعد طلوع الفجر لكن كان لا يدري ان الفجر طلع - [00:12:03](#)

وما يدري ان الفجر طلع ثم يعلم فاذا علم نزع مباشرة فهذه السورة ذكر الشافعية فيها انها عليه القضاء بدون كفارة عليه القضاء بدون كفارة يعني لانهما قصدا هتك حرمة الشهر بالجماع. يعني هنا وقع خطأ - [00:12:20](#)

نحن كما عرفنا ان هذا ما يعذر لان ايش الفجر قد طلع آآ قد آآ تناول المفطر هذا كما عرفنا في المسألة ما لو اكل او شرب وهو يشك في طلوع الفجر قلنا هو يجوز لكن اذا تبين له بعد ذلك - [00:12:46](#)

انه اكل بعد طلوع الفجر يقينا هذا عليه القضاء فكذلك هنا يعني هنا لم تجب عليه الكفارة لانه ما قصد هتك حرمة الشهر ولم يعلم اصلاً بهذا. والله اعلم طيب - [00:13:07](#)

نمشي الله المستعان ثم قال يعني فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت قال شرط الصوم وهو يقصد هنا ماذا؟ شروط الصحة شرط صحة شروط صحة الصوم تأتي شروط وجوب الصوم - [00:13:29](#)

يعني هذي الشروط لا بد منها حتى يصح الصوم اما شروط الوجوب يعني الشروط التي تجعل الصوم واجبا على الانسان قال شرط الصوم يعني شرط الصحة هنا الاسلام. وهذا واضح من كافر لا يقبل منه - [00:13:57](#)

اه عمل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلنا هباء منثورا. نسأل الله تعالى السلامة والعافية قال والعقل والعقل قال في التحفة اي التمييز العقل هذا لصحة الصوم هذا كما جاء في آآ الحديث المشهور جاء عن علي من طرق جاء عن عائشة كما عند ابي داود - [00:14:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل عن المجنون حتى يعقل آآ فالمجنون لا يميز - [00:14:46](#)

آآ لا يلزمه الصوم بالاجماع كما نقل النووي في المجموع لا يصح منه الصوم بالاجماع لذلك اذا افاق لا يلزمه قضاء ما فاتته يعني من الايام وسيأتي معنا ان العقل ايضا شرط في وجوب - [00:15:06](#)

الصوم لابد من العقل ايضا قال والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار وهذا يعني ايضا كل مجمع عليه كما نقل نوي ذلك في المجموع اه كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:15:37](#)

يعني في المتفق عليه ان معاذ قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت احرورية انت كنت لست بحرورية لان اداء مذهب الخوارج. عندهم تشدد يقضون - [00:16:01](#)

يعني الصلاة والصيام ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني اجابتها بالسنة فقولها فنؤمر بقضاء الصوم هذا يدل على انه اه لا يصح الصوم بالحيض والنفاس - [00:16:18](#)

بنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وكما يذكر العلماء ان الحكمة في هذا ان الصلاة يشق قضاؤها لانهما تتكرر بخلاف الصيام فهو ايام معدودة ثم قال ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح - [00:16:45](#)

نعم يعني لو ان الصائم نام من قبل الفجر الى يعني هو نوى الصيام في الليل كان في وعيه ونوى ان يصوم الليل ان يصوم اليوم لكن نام ونفرض انه متعبا جدا ما استيقظ الا على اذان المغرب بعد المغرب - [00:17:04](#)

صيامه صحيح وصيامه صحيح. قال لا يضر النوم المستغرق على الصحيح نعم لان النائم الاخوة يعني مكلف آآ يعني يقضي ما فاتته من صلوات اذا نام عنها قالوا من اصحابنا من جعل مستغرقه الجويني يقول - [00:17:29](#)

يعني لما قال على الصحيح يعني هناك ايش وجه ايش يعني اخر قالوا من اصحابنا من جعل مستغرقه كمستغرق الاغماء ويوعز هذا الى ابي الطيب بن سلمة. هذا مر معنا ابي الطيب بن سلمة هو محمد بن الفضل - [00:17:52](#)

فيعني ابطال صوم النائم المستغرق يعني هذا آآ يعني قد يكون شابا يعني قال والظاهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره الاغماء الاخوة عند الجمهور لا يصح صوم مغمى عليه اذا استغرق النهار كله - [00:18:09](#)

المغمى عليه اذا اغمي عليه مثلا او اجريت له عملية كان في البنج من قبل الفجر الى ما بعد المغرب. هناك عمليات طويلة. يكون البنج احيانا طويلا بالايام يعني يومين او كذا - [00:18:41](#)

او كان في غيبوبة بعد البنج مثلا ثم افاق فهنا حتى لو كان قبل العملية يقول انا ناوي اني اصوم هذه الايام ما افطرها فعند الجمهور لا يصح صومه حتى لو لم يعطى مغذيات. مغذيات - [00:18:59](#)

لا يصح صومه خلافا للحنفية قالوا يصح خلاف الحنفية قالوا يصح وافقهم المزني لذلك هنا قال الاظهر الاظهر كما عرفنا هذا في مقابل ايش؟ نص للشافعي ها فهذا الذي نقله المزني - [00:19:15](#)

انا الشافعي لكن يعني الاظهر من كلام الشافعي كما ذكر منوه هنا انه لا لا يصح طبعا الحنفية والمزني مشوا على ماذا؟ يعني مثل النائم اعتبروه مثل النائم قالوا لان نيته قد صحت - [00:19:42](#)

وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم. يعني قاسوه على النائم لكن الجمهور قالوا لا يصح اه لماذا قال الموردي لانه اتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل - [00:20:06](#)

فشابه الصلاة هذا الاخوة امر دقيق جدا بالفعل لان الصوم الاخوة صحيح عبارة عن نية والعمل الذي في الصوم هو ماذا الترك والامساك والترك عمل يعني الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه - [00:20:27](#)

اه او ايش لبس ما كانوا يصنعون يعني جعل الترك صنعا الصائم يمسك هذا الركن الثاني. النية ركن في الصوم مع الامساك. الامساك ركن من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:20:45](#)

فاذا ما كان منه في اي لحظة امساك ولا ترك فهذا ما ادى الركن الثاني هذا سيكون صومه باطلا. يعني غير صحيح ولذلك هنا قال اذا لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره. يعني اذا افاق لحظة - [00:21:08](#)

هنا ايش قام في قلبه انه صائم ثم اغمي عليه فيلحق هذا الزمن بهذه اللحظة. لان العبادة لا تتجزأ اه الجويني له كلام يعني جميل في هذا قال فان النية قصد. والقصد الحقيقي هو المقترن بالمقصود - [00:21:30](#)

انت قصدت الصيام لكن ايش المقصود هو الصيام نفسه هو الصلاة نفسها هو يعني الترك والامساك نفسه قال ولكن استصحاب الذكر النية عسر غير يسير. ان الواحد يستصحب النية اني انا صائم في كل لحظة من لحظات النهار صعب - [00:21:53](#)

او يستصحب اني انا مصلي في كل لحظات الصلاة قد يعني يذهل مثلا وما يخشع ويكون في السوق اصلا ما يستحضر انه مصلي. لكن هو قائم ببدنه. يقول اذا استصحب ذكر النية عسر غير يسير - [00:22:12](#)

والغفلات لا دفع لها صحيح قال فاكتفى الشرع رخصة بتقديم العزم واذا لاح ذلك فلا اقل من ان يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد اليه حتى ينزل منزلة ما يقترن القصد به - [00:22:29](#)

والمغمى عليه لم يقع امساكه مقصودا حتى يصرف او حتى يصرف الى المعزوم عليه. يعني الصوم والامساك وينزل منزلة المقصود. فاذا استغرق الاغماء فقد عم ما ذكرناه. فاذا وجدت الافاقة في لحظة - [00:22:51](#)

والعبادة لا تنقسم اتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة نعم صحيح يعني كما عرفنا ملخص الكلام ان يعني لابد من لحظة حتى يتحقق منه اه الامساك الذي هو يعني الفعل ولذلك يعني الجويني رتب هذه الى ثلاث مراتب قال ثم ينقذح للناظر مراتب - [00:23:10](#)

احداها الجنون يسلب حكم الاختيار بالكلية. ويستأصل قاعدة التكليف فيعظم اثره بالفعل. يعني المجنون ما يميز ولا يعقل كيف يقصد التعبد اصلا والمرتبة الثانية الاغماء وهو تغشية العقل على وجه لا يبقى اختيار في دفعه. ما لم يندفع بنفسه وليس كالجنون - [00:23:35](#)

فاتجه ان نتبع زمان الاغماء زمان الافاقة. ونجعل مستغرقه مفسدا. يعني بين بين المرتبة الثالثة النوم هو مزيل للتمييز ولكنه معرض للزالة على قصد فخف امره. طبعا لا شك اخف من - [00:24:03](#)

الاغماء والفرق واضح الاخوة يعني ما يمكن ان يقاس كما ذكر حنفية الاغماء على النوم قال النووي قال الموردي في الحاوي الفرق بين النوم والاغماء واضح وهو ان النوم جبلة - [00:24:20](#)

ان النوم جبلة وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن الا بها في اي لحظة ممكن توقظه فيستيقظ والاغماء عارض مزيل لحكم الخطاب فلم يصح معه الصيام اذا اتصل واستدام - [00:24:38](#)

الاغماء عارض لكنه بالفعل. يعني اذا يعني نبه ما ينتبه طبعا اليوم بعضهم اعترض قال من رجع رأي الحنفية قال الان طبيب ممكن يعني يعطيه ادوية يعني مثلا يشيل عنه الاغماء مثلا - [00:24:58](#)

آآ يعني لكن تبقى حقيقة الاغماء في ذاته بعيدة عن النوم. يعني ما يمكن ان يتساوى هذا بهذا والله اعلم ثم ايضا هناك اغماء يعني ما يرجع الى الاطباء ليس فقط تخدير - [00:25:21](#)

غيبوبة الاصل يكون هذا الباب واحد الله اعلم طبيب ثم ايضا بالنسبة للاغماء الجزئي هنا قال الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره. وقع خلاف بين الجمهور فعند الشافعي والحنابلة لو افاق لحظة - [00:25:36](#)

صح صيامه. خلافا للمالكية. المالكية ما يوافقون على هذا. مذهبهم يعني اضيق المذاهب في الاغماء عندهم لو اغمي عليه نصف النهار لو اغمي عليه نصف النهار لم يصح ولو اغمي عليه دون دون النصف صح - [00:25:57](#)

هم يعتبرون ايش في الغالب ويقول الغالب النصف. فاذا اغمي عليه نصف النهار صيامه باطل لابد ان يعني يكون اه محققا للامساك عالاقل نصف النهار حتى نعتبر يعني العبرة بالغالب العبرة بالنصف - [00:26:19](#)

فيكون هذا صائما. اما اذا كان اقل من النصف صيامه غير صحيح الذي ذكره الخرشي في شرح خليل الله اعلم قال في التحفة وكالاغماء السكر يكون اثما طبعا لكن تخيل واحد كان سكران - [00:26:39](#)

في نهار رمضان كله والعياذ بالله يعني هذا صيامه يعني باطل ثم ايضا ذكر ما يتعلق بصحة الصوم بالنسبة للزمان. فقال ولا يصح صوم يوم العيد. وكذا التشريق في الجديد - [00:27:05](#)

طبعا صيام يوم العيد هذا يعني لا يصح لا ينعقد الصيام في عند جماهير اهل العلم الادلة واضحة في هذا كما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه اه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - [00:27:31](#)

يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم آآ وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر - [00:27:57](#)

والاحاديث يعني كثيرة في هذا تلاحظ ان النهي منصب على ذات اليوم نهى عن صيام عيد اه يوم الاضحى ويوم الفطر اه طبعا اخوة هنا اه يخالف اه ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:28:12](#)

يقول اذا نذر صوم يوم العيد ينعقد نذره وعليه ان يصوم يوما اخر يعني ينعقد نذره لكن يلزمه صوم يوم اخر اما عند الجمهور يقولون اصلا ما ينعقد النذر ولا شيء عليه - [00:28:33](#)

لانه نذر صوما محرما. يعني اليوم نفسه هذا اصلا ليس محلا للصيام ابدا. حتى لو نذر يكون هذا نذر محرم مثل امرأة نذرت ان تصوم ايام حيضها ما ينعقد ابدا ولا يكون شيء - [00:29:00](#)

انه يقتضي الفساد. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد. العيدين هنا ايضا مسألة يذكرونها لولا يعني ما كنت اريد اذكرها لكن ورد فيها يعني اثر عن ابن عمر في صحيح مسلم فقلت اذكرها - [00:29:19](#)

اه في صحيح مسلم جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر وما نذر ابتداء ان يصوم يوم العيد لا - [00:29:38](#)

لكن قال مثلا نذرت ان ان اصوم يوم اه اه الخميس الجاي وما كان يدري او يوم نجاح ولدي. او يوم شفاء ولدي. او يوم قدوم اه غائبي وافق ان يكون هذا يوم عيد - [00:29:50](#)

فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وسكت الامر الله

تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - [00:30:07](#)

فهنا اختلف العلماء ايش يريد ابن عمر بهذا طبعا الاخوة باختصار يعني مذاهب العلماء في هذه المسألة تختلف عن لو نذر صوم يوم العيد واضح عرفنا الخلاف مع ابي عنيقة لكن هنا - [00:30:28](#)

انه نذر صيام يوم فوافق يوم العيد فهنا عند المالكي والشافعية محمد ابن الحسن انه لا يلزمه شيء لا كفارة ولا شيء قالوا لان هذا الشيء مثلا قدوم الغائب او نجاح آآ فلان - [00:30:46](#)

يقولون لم يوجد في زمان قابل للصوم اصلا هذا الشيء وجد في زمان ايش اصلا يحرم فيه الصوم يعني بعينه فلا يلزمه الصيام اذا ولا كفارة الى ان الكفارة فرع عن وجوب الصوم - [00:31:11](#)

وهو نذر نذر معصية فلاحل الوفاء به وطبعا عند المالكي والشافعية انه انسان لو نذر نذر معصية ليس عليه كفارة اه طبعا خلافا للحنفية والحنابلة واكثر الحنابلة الحنفية قالوا عليه يعني صيام يوم مكانه مثل السورة الاولى - [00:31:32](#) مشاوا على مذهبهم لتعذر هنا صيام الواجب فيصوم يوم مكانه الحنابلة قالوا عليه مع القضاء كفارة يمين لانه التزم بنذر يمكن الوفاء به انعقد نذره لكن لما فاته عليه كفارة يمين عليه ان يوفي ويكفر - [00:31:56](#)

يعني فاته ان يصومه في ذلك اليوم الذي ايش عينه هو الاثر ابن عمر اه ايش قال انه يقال يعني لما ذكر هذه المسألة طبعا رجح قول الشافعي قال فيهما قولان حتى عند الشافعية صح ما لا يجب قضاؤه - [00:32:28](#)

لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب القضاء ولم يجب قضاء الفرائض بامر جديد يعني اصلا يعني كما عرفنا في التعليل هو يعني هذا الامر حصل في زمان غير قابل للصوم اصلا - [00:33:06](#)

اه من عقد النذر فكان ابن عمر يقول النووي يعني ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله يعني كأنه ايش - [00:33:28](#)

يحتمل هذا يعني اثر ابن عمر نقول يحتمل الاحتياط من باب الاحتياط قد امر بوفاء النذر ونهى نصوم هذا اليوم هذا يحتمل وذكر ابن حجر يعني طبعا هو ذكر اولاً ان يعني هذا من هي عنه شرعا - [00:33:46](#)

فلا يصح النيل ذات الصوم لكن هنا قال آآ قال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به. فيصوم يوما مكان يوم النذر واترك الصوم يوم العيد - [00:34:18](#)

سيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ما ادري ابن المنير اخوه ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص كأنه افهمه انه - [00:34:37](#)

يقضي بالخاص او يقضى بالخاص على العام وحصل تعقيبات وكذا. يعني كأنه يقول ان يعني النهي خاص الوفاء بالنذر عام لكن النهي خاص عن هذا اليوم بالذات وكذلك ذكر ابن حجر يعني احتمالا اخر - [00:34:58](#)

عندنا هذا احتمال الثالث ممن يقول باب الاحتياط سيكون في سلف لمن قال بالقضاء واما ان يكون ايش؟ على قاعدة النخص مقدم على العام النهي هنا خاص خص هذا اليوم اه يعني النهي بخلاف النذر عموما يعني عام - [00:35:20](#)

قالوا قد قد يحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم؟ والراجح قدم النهي فانه فكأنه قال لا تصم - [00:35:42](#)

ذلك انه قدم قال امر الله بالوفاء بالنذر لكن رأى لكن ايش؟ ختم بالنهي. قال لكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم يعني خاصة كان هذا يعني بالفعل يعني اقوى والله اعلم - [00:35:57](#)

الله اعلم طيب ثم ايضا قال وكذا التشريق في الجديد يعني صيام ايام التشريق من تعريف التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. كان الحجاج يشرقون لحوم الاضاحي والهدايا - [00:36:14](#)

يعني يقطعونها ويقددونها وينشرونها حتى تبيس وتحفظ الاخوة قال في الجديد فهذا مذهب الشافعي في الجديد لا يجوز صيام ايام التشريق مطلقا مطلقا يعني ما يرخص فيهن لاحد هذا مذهب الشافعية في الجديد والحنفية - [00:36:33](#)

واما مذهب الشافعي في القديم وهو مذهب المالكية والحنابلة انه لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدي المتمتع او القارن اذا لم يجد الهدي كما هو معلوم الاخوة ممكن ان يصوم ثلاثة ايام - [00:37:03](#)

في الحج يعني القارن امره سهل لانه على احرامه في الحج يعني على الاقرب والله اعلم انه حال تلبسي بالحج. فهو الان ملبي بالحج يصوم يعني متى ما لبي اذا كان يعلم انه لا يجد - [00:37:23](#)

المتمتع قالوا ماذا؟ يلبي بالحج اليوم السابع حتى يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع اذا اراد هذا كما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما والخيار الثاني صيام ماذا ايام التشريق - [00:37:41](#)

وهذا الاخوة يعني ثبت عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما كما في البخاري قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصومن الا لمن لم يجد الهدي - [00:38:01](#)

لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي طبعاً الذين يمنعون يستدلون بالعموم اه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل هنا ننوي من انصافه يعني في المجموع قال والارجح في الدليل - [00:38:15](#)

صحتها للمتمتع وجوازها له. لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وصريح في ذلك فلا عدول عنه هذا من انصاف النووي رحمه الله تعالى. انه رجح هنا في هذه المسألة مذهب الشافعي في القديم. لانه هو الموافق للحديث - [00:38:40](#)

هنا ذكر متمتع الله اعلم ما ادري لكن يعني الظاهر يشمل هذا وهذا يعني كما تعرف يعني المتمتع يدخل فيه القران والتمتع الى الاصطلاح الواسع الله اعلم ونقول يا ليت يعني في المتن هنا مثل ما كان يقول قلت - [00:39:01](#)

الراجح الدليل لكن احيانا قد ما ينبه الله اعلم كما هو معلوم يعني في عند كتب في كتب الشافعية الاخوة انه يقدم ما يعني يصححه النووي في المجموع على ما في المنهاج والروضة لماذا؟ لان المجموع - [00:39:30](#)

من اواخر كتب النووي يعني في التاريخ واخر كتاب لان مات قبل ان يكمله والف روضة الطالبين ومنهاج آآ منهاج الطالبين معنا. قبل المجموع مجموع جاء متأخرة ولذلك لعله ممكن مشى على المذهب الجديد في المنهاج لكن لما جاء في المجموع التحقيق رجح - [00:39:50](#)

يعني ما الدليل الواضح والله اعلم طيب ثم قال ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب نعم بلا سبب يعني اذا كان بدون سبب هذا لا يجوز ابدا فلو صامه لم يصح في الاصح - [00:40:16](#)

وله صومه عن القضاء. هذه الحالة الثانية وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعهم يصوم الاثنين والخميس وهو فوق يوم شك له صومه بالتفصيل يعني عند الشافعية هنا - [00:40:38](#)

وهو يوم الشك وهو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته برؤية الهلال او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة يعني ممن لا تقبل ايش شهادتهم وليس اطباق الغيم بشك - [00:41:00](#)

طب نحن نبدأ من اولا نتصور يوم الشك بعدين نشوف الحكم فيوم الشك كما ذكر هنا يعني اه يوم الثلاثاءين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ايش يقصد تحدث الناس برؤيته - [00:41:21](#)

يعني وقع كما قال في عبارة في الروضة اوضح يشرح وقع في اللسن انه رؤي ولم يقل عدل انا رأيتاه او قاله ولم يقبل هنا يبدأ الناس يتحدثون فاذا كان هناك حديث - [00:41:39](#)

يعني يشك بالفعل والله ممكن يقال والله فلان ممكن رأى الهلال وكذا لكن ما شهد عدل كما هو معلوم عند الشافعي ان لو شهد واحد تقبل شهادة لكن هنا وقع في اللسن حديث الناس - [00:42:00](#)

ما حد شهد في المحكمة او ان واحد شهد لكن ردت شهادته او شهد بها ماذا؟ صبيان او عبيد او نساء او فسق ليسوا يعني باهل الشهادة فيظن صدقهم يشك. يعني في صدقهم وما تقبل شهادتهم فهذا عند الشافعي يوم شك - [00:42:15](#)

طبعاً اخوة مر معنا قديماً عن اول كتاب اننا عرفنا ان حكم شهادة العبد وشهادة المرأة في هذا الباب عرفنا ان الاقرب والله اعلم يعني تقبل شهادتهم في مثل هذا وهذا مذهب الحنفية والحنابلة - [00:42:39](#)

وبعض الشافعية كما عرفنا طيب اه ثم ان نأوي هنا وطبعاً مثل هذه الصورة الاخوة يذكروها باقي المذاهب يعني عند الحنفية نحو ما ذكر الشافعية قبل ان يتحدث الناس بالرؤيا ولا تثبت - [00:42:57](#)

وهكذا الحنابلة ذكروا مثل هذا يعني مثل هذه الصورة صحيحة. تدخل في يوم الشك لكن الاشكال هنا عند الشافعية وليس اطباق الغيم بشك يقولون يعني اذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:43:15](#)

الشافعي ما يعتبرون هذا يوم شك لماذا اه يقولون هذا بينه الجويني قال اه الوجه او قال قال لو طبق الغيم موضع الهلال ليلة الثلاثاء قال فلا اثر لعلنا او ظننا ان الهلال كان يرى لولا السحاب - [00:43:32](#)

لكونه على بعد من الفرصة فان الذي تعبدنا به الاستكمال في هذه الحالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكملوا عدة ثلاثين يقول لك هنا لا مجال للشك هنا. لماذا - [00:44:00](#)

يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فأكملوا عدة ثلاثين لا اثر لعلنا او ظننا ان الهلال والله موجود وراء السحاب لماذا يقول لان الفرصة بعيدة في ادراك هذا الامر خلاص. يعني شي ما يدرك شي مستحيل بالنسبة للانسان. فكيف يشك في شيء مستحيل - [00:44:14](#)

هكذا يعني هو ينظر المسألة عند الشافعية يقول الرسول هكذا قال فان غم عليكم فأكملوا عدة ثلاثين بدون شك فيقول اذا هذا ليس بيوم شك طبعاً هذا الاخوة عند الشافعية خلافا للجمهور - [00:44:41](#)

لابد ان نعرف هذه المسألة هنا الجمهور يخالفون الشافعية في هذا يعتبرون هذا اليوم يوم شك آآ عند المالكية ينصون على هذا قال يعني اه في مواهب الجليل ايضاً الحنفية - [00:44:57](#)

اه نصوا على هذا بعض الحنابلة ايضاً ذكروا هذا يعني كل المذاهب يذكرون هذا. ان هذا يعتبرون يوم شك وفي الحقيقة الاخوة ظاهر اثار الصحابة تدل على ان هذا اليوم يوم شك - [00:45:16](#)

يعني الصحيح قول جمهور ان هذا يوم شك بدليل ابن عمر رضي الله عنه كان ابن عمر اذا كان سحاب اصبح صائماً كما هو معروف مذهب ابن عمر ان كان يحتاط ويصوم يوم الشك - [00:45:32](#)

كان يفعل هذا وقت السحاب فاذا كان يعتبر انه ايش من وجود السحاب يعتبر يعني ان هذا اليوم يوم شك اما كلام الجويني الاخوة ما ادري يعني لكن الله اعلم - [00:45:46](#)

يعني اه الكلام الصحيح فيما لو اردنا ان نقول ان نبني على هذا الكلام ظنا او غالب ظن صحيح ان الظن هنا بعيد او غالب الظن بعيد. لكن الشك الاخوة الشك - [00:46:06](#)

يعني يدخل بادن سبب بادن يعني شيء الشك معروف يطرأ على النفوس ما نتكلم الا عن ان غلبة ظن حتى يقال هنا لا مجرد الان واحد يفكر والله الهلال ممكن موجود خلف السحاب ولا لا - [00:46:21](#)

هذا احتمال لا لا احتمال صحيح هو الان بعيد ان يدرك الانسان هذا الامر لكن هذا ما يعني ينفي اثاره الشك في نفس الانسان الشك امره واسع هناك انسان يوسوسون يعني ادنى هذه الامور. وبالفعل يكون عنده شك - [00:46:39](#)

فاذا هذا يعني يعني يدخل في الشك يعني مثل انسان وجد حركة في بطنه هذا شك ولا لا؟ شك صحيح انه غير معتبر لكنه شك انسان مثلاً لا يدري كم صلى ثلاث او اربع شك - [00:46:58](#)

نعم فالمهم يعني يعني بعد الفرصة من يعني ادراك هذا لا يعني يمنع من اثاره الشك في النفوس. وهذا كما عرفنا مذهب جمهور العلماء طيب الان بالنسبة يعني صيام يوم الشك. اولاً الاخوة يعني هذي مسألة ممكن مرت معنا قديماً. ايام ابي شجاع - [00:47:19](#)

ويعني اه عند الشافعية الاخوة اه اصل عبارة الشافعي طبعاً الاخوة يعني الحالة الثانية انه يجوز صيامهم شك آآ بالقضاء او النذر او اذا وافق عادة هذا يعني يكاد يكون اتفاق بين المذاهب. يعني كل مذهب تذكر هذا - [00:47:46](#)

انه اذا يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان في صوم يوم لا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اذا وافق يوم عادة من باب اولي اذا كان قضاء او نذراً فهذا امر يعني واضح - [00:48:10](#)

لكن الاشكال يعني انه لو صامه يعني كما ذكر هنا عبر بلا سبب يعني ما في سبب يدعوه للصيام وقال انا بصوم وان يكون السبب هو ماذا؟ الاحتياط في الغالب. يعني ان يصومه احتياطاً - [00:48:27](#)

في رمضان فهنا هل هو مكروه او محرم فهنا النووي قال لم يصح في الاصح يعني لا يحل يعني ما يجوز ولم يصح في الاصح آآ هو قال في الاصح رجح هذا طبعاً اصل عبارة الشافعي - [00:48:44](#)

كما في مختصر المزني قال الشافعي الذي احب ان يفطر يوم الشك. الا ان يكون صوماً كان يصومه قال الذي احب ان يفطر يوم الشك ولذلك الذي مشى عليه الماء وردي في الحاوي انه مكروه وليس بحرام - [00:49:08](#)

انه مكروه وليس بحرام اه نص على هذا بعد هذا حصل يعني خلاف يعني مثلاً الشيرازي آآ رجح التحريم في نهاية المطالب الجويني ذكر وجهان التحريم والكرهية عند الشافعية. وهكذا حصل الخلاف - [00:49:27](#)

النووي اختار التحريم النووي اختار التحريم ولذلك هو المعتمد في مذهب الشافعية. لكن يقول الاسناوي قال المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون كراهة تنزيه قال الاسناوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون هو كراهة التنزيه. يعني يوم الشك مكروه - [00:49:57](#)

والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع يعني صحيح العمدة هذا كما اصطلاحاتي ايها الاخوة المعتمد في مذهب الشافعية الذي رجحه النووي وافقوا الرافعي وافق النووي الرافعي على هذا - [00:50:34](#)

لكن الاسنوي ينبه على هذا يعني ان الذي عليه الاكثرون وهو المنصوص انه قال الشافعي احب ان يفطر احب كلمة ما تفيد ايش يعني التحريم الجازم وكذا والله اعلم. فهذه ملاحظة في المذهب يعني عند الشافعية - [00:50:53](#)

ثم بالنسبة لباقي المذاهب يعني ايضاً تجد مثل يعني اذا كان من باب التطوع صيام التطوع فالامر سهل. لكن يعني ان صامه انه يعني احتياطاً او من رمضان في الحنفية قالوا ان صامه انه من رمضان قال لا يصام - [00:51:16](#)

وبعضهم نفس الشيء ذكر كراهة وبعضهم ذكر تحريم عند المالكية نفس الشيء. اذا صامه احتياطاً اختلف هل هو مكروه او حرام الظاهرة المدونة انه مكروه قال لان الامام مالك قال لا ينبغي صيام يوم الشك - [00:51:38](#)

وبعضهم حمل لا ينبغي على التحريم وبعضهم حمله على ايش على الكراهة عند الحنابلة ان صامه بنية الرضائية احتياطاً يعني اذا صاموا احتياطاً كره اذا كره صيامه هذا كما في الانصاف - [00:51:55](#)

اما اذا صامه يعني عاد او يعني هذا ما يكره وان كان بعض المتأخرين من الحنابلة كما تعرفون اه يعني اوجب صومه اوجب صومه. وهذا عند المتأخرين عن بعض الحنابلة انه صحيح يعني كان الامام احمد يصومه احتياطاً. هذا الوارد عن الامام - [00:52:23](#)

بعضهم يعني ذكر احتياط بعضهم في المذهب ذكر الكراهية هذا كما في الانصاف والخراق ذكر الوجوب ففيه يعني اختلاف في المذهب ها صحيح ايه ما شاء الله يعني الشاهد الاخوة يعني الان خيلنا من المذاهب يعني احنا عرفنا المذاهب فيها الكراهية. يعني المسألة اذا وافق عادة هذا امر مفروغ منه - [00:52:50](#)

يعني يصوم مستحب مستحب له ان يصوم وكذلك يدخل فيه الاخوة من يعني كان يكثر من الصيام في شعبان فوصله النبي صلى الله عليه وسلم كان يصله يصل شعبان برمضان - [00:53:23](#)

ايضاً هذا يعني جائز لانه كان يصوم لكن الان المسألة انه يعني اذا اراد ان يحتاط طبعاً هنا الاخوة الله اعلم يعني نفرق بين حالتين اذا رآه واجبا على نفسه - [00:53:39](#)

يعني ما يقول احتياطاً لا. يرى ان صيام هذا اليوم واجب على الناس ان يصوموا. طبعاً هذا الاخوة يصل الى ماذا بدعة ويكون يعني يقول حرام عليك ان تصوم اصلاً. اذا كان بهذه النية قل حرام. يقول بالفعل يعني هنا - [00:54:00](#)

ممكّن حمل يعني كلام المذاهب الذين قالوا حرام اذا كان بهذه النية هذا واضح انه حرام وهذا يعني تجده عند الحنفية بوضوح قال لا يصام ان صامه انه من رمضان - [00:54:21](#)

لا يصام. صحيح. لماذا؟ لان هذا الان وقع ايش في بدعة كانوا يزيد على شهر رمضان ان يجعل صيام رمضان زيادة على الثلاثين يوم

واحد وثلاثين يوم وقع في التنطع والبدعة - 00:54:33

واصلنا النهي لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. لماذا؟ ما الحكمة منه حتى تحفظ حدود الشهر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له حريما قبله وبعده. بعده يوم العيد - 00:54:49

وقبله النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين طبعاً صوم يوم او يومين هذا خرج مخرج الغالب لو واحد قال والله انا بصوم ثلاثة ايام احتياطاً او عنها من رمضان طبعاً يدخل في الحكم - 00:55:05

ان صاموا انه من رمضان يراه واجبا على نفسه وعلى الناس هذا يعني حرام لكن الان المسألة يقول لك انا ما ارى انه واجبا ان واجب لكن من باب الاحتياط - 00:55:20

فهذا الاخوة هو الذي جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. طبعاً اخوة هذه المسألة مسألة طويلة يعني يوم الشك من المسائل الطويلة حتى الف يعني فيها آ آ القاضي آ ابو يعلى الحنبلي رسالة في وجوب صوم يوم الشك - 00:55:37

وزعم انها هي المذهب فرد عليه الخطيب البغدادي من الشافعية ايضاً رسالة في الرد عليه واختصر النووي رسالة القاضي ابي يعلى ورسالة الخطيب في المجموع اختصر الرسالتين يعني ذكر اهم الحجج - 00:55:56

وبانصاف يعني يعني تجد هذا جلد السادس من صفحة الطبع اللي عندي اربع مئة وتسعة وخمسين لين اربع مئة وثمان وسبعين يعني تقريبا عشرين صفحة كل هذا في يوم الشك. فقط في اختصار رسالتين. عشرين صفحة - 00:56:15

لكن اخوة يعني ممكن نلخص يعني هذه المسألة نقول لا شك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين - 00:56:33

يعني ان الاصل انه هو من شعبان اه طبعاً جاء عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم طبعاً بعضهم يقول هذا فهم لعمار - 00:56:55

وما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاحاديث قال فقد عصى ابا القاسم نقول طيب هذا فهم عمار بن ياسر انه فهم التحريم ويمكن ان ننزل هذا الاثر او هذا الحديث على ماذا - 00:57:10

على انه لو ايش انا اعتقد انه واجب. صحيح وايضاً الذي ورد عن اكثر الصحابة المنع كما نقل النووي في رسالة الخطيب عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عمر وابن عباس و - 00:57:24

يعني جمع من التابعين وهو الذي عليه عامة المذاهب المنع والنهي حتى قال الخطيب اجمع علماء السلف على ان صوم يوم الشك ليس بواجب. يعني بالفعل ما احد ينقل الوجوب - 00:57:45

حتى الصحابة الذي نقل عنهم الصيام نقل عنهم المنع يعني مثلاً وابن القيم ايضاً بحث هذه المسألة بحثاً يعني بديعاً في زاد المعهد. يمكن تراجع بحث ابن القيم فذكر ابن القيم مثلاً - 00:58:05

آ يقول ابن عمر يقول ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه وسألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء. قال اف اف صوموا مع الجماعة - 00:58:21

وقال ابن عمر لا يتقدم الشهر منكم احد هذا كله عن ابن عمر وصح هذا عنه وقال علي رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا قال ابن مسعود فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً - 00:58:44

يعني هذا ثبت عن الصحابة لكن الاخوة الاشكال في يعني في المسألة من جهة انه ثبت عن نفس هؤلاء الصحابة وغيرهم انهم كانوا يصومون احتياطاً هذا ثبت يعني عن بعض الصحابة - 00:59:00

يعني كما اه قالت عائشة الى ان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من رمضان مثلاً ايضاً يعني جاء عن ابن عمر رضي الله عنه آ انه - 00:59:16

هو راوي الحديث اذا رأيتموه فصومك فان غم عليكم فافطروا له فكان اذا كان يوم سحاب اصبح صائماً وكان يعني اذا كان اه اه السماء ليس فيها سحاب يعني افطر - 00:59:33

فيقول ابن القيم كيف يحمل هذه الآثار؟ قال غاية المنقول عنهم صومه احتياطا هذا غاية ما في المسألة نحتاط والاحتياط في مثل هذا الأخوة ليس ببعيد يعني الاحتياط في مثل هذا ليس ببعيد - [00:59:50](#)

يعني فعل الصحابة هنا الأخوة هو الذي يصرف هذه الأحاديث عن التحريم. ان بالفعل نقول المسألة ما امكن ان نقول هي محرمة مطلقا هكذا انما نقول التحريم والله اعلم على ايش؟ اذا اعتقد انه من رمضان. وهؤلاء ما كانوا يعتقدون ان هذا واجب. ابن عمر ما كان يأمر الناس واهله ابدا كان - [01:00:08](#)

يصوم هذا بخاصة نفسه هذا الفهم من الصحابة يدل على ان اولاً صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط ليس بحرام يعني النهي ليس للتحريم وانما هو للكرهية تعارظت عندهم مسألة الكراهة مع التحريم. فاحيانا الانسان يعني يجتهد - [01:00:30](#)

في نفسه يعني يرجع شيئا يقول ابن القيم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا اه ويقول هذا خلاف بين الصحابة يعني بعض الصحابة احتاط موب كلهم احتاطوا. ورد هذا عن ابن عمر وعائشة وغيرهم غيرهما من الصحابة - [01:00:53](#)

قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصومه ويحتج بقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وكان يقول ابن عباس عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم او يومين. قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يوم. كانه ينكر على ابن عمر - [01:01:18](#)

اذا ابن عباس نفسه كان يعني ينكر هذا الاحتياط اصلا قال ابن القيم وكذلك كان هذان الصحابان الامامان. احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص. وذلك في غير مسألة. عبد الله بن عمر كان يأخذ - [01:01:41](#)

من التشديدات باشياء لا يوافقها عليها الصحابة. فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك وكان اذا مسح رأسه افرد اذنيه بماء جديد وكان يتيمم بضربتين وكان ابن عباس يخالفه - [01:01:57](#)

فاذا يعني هذا مذهب لابن عمر والخطيب البغدادي حمل ايضا اثر ابن عمر ان يصبح صائما انه يصبح ممسكا حتى يتبين له بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة او لا - [01:02:16](#)

اذا هل هو رمضان او لا يعني ممكن حمل اثار الصحابة على بعض هذه الوجوه فاذا يعني هو يصومه احتياطا هذا لا ينكر الله اعلم هذا فهم للصحابة انه يعني ليس بحرام لكنه مكروه - [01:02:30](#)

وان كان بعضهم احتاط ان كان بعضهم احتاط والله اعلم طيب قال يسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات - [01:02:53](#)

ويسن تعجيل الفطر هذا كما يعني في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [01:03:22](#)

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عند ابي داود قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وتعجيل الفطر اه امره عظيم الأخوة من شعائر الدين في شهر رمضان ان نعجل الفطر - [01:03:37](#)

طبعاً من فوائد هذا اتباع السنة مخالفة اليهود والنصارى وتأمل كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم علق ظهور الدين بهذه السنة هذا الأخوة حتى نعرف قدر السنة واتباع السنة. اتباع السنة امر عظيم الأخوة - [01:04:02](#)

يعني ظهور الدين بظهور سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كانت يسيرة ما يتهاون الانسان في السنن اليسيرة قل هذه مجرد تعجيل للفطر او تأخير للسحور او سواك او كذا او تقصير ثوب لا - [01:04:22](#)

عظم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ذلك من يعظم شعائر الله فان من تقوى القلوب وبالفعل يعني المسلمون اذا اظهروا سنة النبي صلى الله عليه وسلم يتميزون يتميزون عن الكفار وعن اليهود والنصارى. يكون المسلم هديه وشخصيته المميزة له - [01:04:36](#)

يكون متبعا لرسوله صلى الله عليه وسلم هذا في كل يعني شؤون المسلم هنا النبي صلى الله عليه وسلم يربط ظهور الدين ماذا بتعجيل آالفطر مخالفة اليهود والنصارى ويعني ايضا كما يروى روي في حديث يعني فيه ضعف لكن يعني يروى هذا عن السلف انها ان هذا من - [01:04:55](#)

يعني سنن الانبياء تعجيل الفطراه وايضا تعجيل الفطر يعني ارفق بالصائم. والله تعالى يحب ان تؤتى يعني رخصه يحب يعني اليسر في العبادة وكذلك حتى لا يزداد في النهار. يعني كما عرفنا كما في تحريم او اه كراهة صيام يوم الشك. انه يعني لا اه يزداد في شهر -

01:05:21

فكذلك في نهاره في وقت الصيام طيب خالصا تأجيل الفطر على تمر اه نعم اه قال على تمر والا فماء طبعا هنا ذكر التمر ما ذكر الرطب مثلا ثم تمر. بل قال على تمر - 01:05:46

لانه الاخوة هذا يعني ثبت في حديث اه الرباب بنت صليح تقول هي مجهولة عن سلمان عن سلمان ابن عامر الضبي كما ذكر الحديث بن حجر موجود في البلوغ. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر - 01:06:15

فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور رواه الخمسة فهنا هذا الحديث الاخوة الاقرب انه ثابت لان الرباب بنت صليح وان كانت مجهولة لكنها كما تعرفون الاخوة هي تابعة وامرأة - 01:06:39

والجهالة في التابعين تغتفر وفكيف ايضا يزيدون على هذا اذا كانت امرأة ثم هي تروي يعني حكما اه معلوما من الدين ما تأتي بحكم جديد حتى نشك في روايتها ثم ايضا - 01:07:01

يعني صحح الحديث اه ابو حاتم نعم صححه ابو حاتم هذا يدل على انه صحيح والله اعلم اما حديث انس الاشكال في حديث انس وعند ابي داود والترمذي غيرهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على او يفطر قبل ان يصلي على رطبات -

01:07:23

فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حصى حسوات مما هذا الحديث الاخوة يعني ضعفه اه ابو حاتم والبخاري والنسائي والبزار يعني ائمة النقد يظعنون هذا الحديث. قال النسائي هو خطأ - 01:07:52

وان الصواب حديث سلمان قال البزار لا اعلم من رواه عن ثابت عن انس الا جعفر بن سليمان وذكر ابن عدي في افراد جعفر جعفر فيه ضعف الشاهد ان حديث انس الاخوة خطأ يعني وقع في اسناده خطأ ولا يصح - 01:08:13

وذلك يعني ليس هناك افضلية في الترتيب بين الرطب والتمر وانما الامر واسع الحمد لله تاكل رطب تاكل تمر يعني الامر واسع في هذا آ قال في التحفة لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر - 01:08:31

يعني واحد الان عنده ماء يستطيع ان يفطر لكن التمر ايش؟ قالوا الان الان نأتيك بتمر يعني اصبر شوي دقيقتين يفطر ولا ما يفطر والي ينتظر التمر ها ظهور الدين نعم - 01:08:52

فالتعجيل الاخوة اكد من ايش من تمر او ماء التعجيل اكد لذلك قال هنا في التحفة لو تعارض التأجيل على الماء والتأخير على قدم الاول فيما يظهر فانت تعجل بالفطر - 01:09:11

وان لم تفطر على التمر تعجل بالفطر هذا هو الاولى وبعضهم هنا قال في التحفة لا شيء بعد التمر غير الماء فقول الروياني ان فقد التمر فحلوا اخر يعني قبل الماء يقول بعضهم هذا يذكره يقول زبيب او حلوى واذا ما وجدت التمر بعدين - 01:09:30

الماء فهو في التحفة ضعف هذا قال هذا ضعيف وكذلك الازرع لما قال الزبيب اخو التمر هذا الضعيف وبالفعل نمشي على ظاهر الحديث قال تمر ثم ايش؟ ماء اذا ما وجدت الماء بعدين باقي الطعمة والاشربة - 01:09:54

الله اعلم طيب قال والا فما اه ثم قال وتأخير السحور ما لم يقع في شك طبعا اخوة نحن تقدم معنا انه يجوز له ان يتسحر وان كان يشك لكن عرضنا عاد يتحمل مسؤولية. اذا اتضح بعدين انه اكل بعد الفجر عليه ايش؟ ان يقضي هذا اليوم - 01:10:13

ولذلك هنا قال تأخير السحور ما لم يقع في الشك يعني هذا يسن بالفعل يعني هذا يستحب قال في التحفة الاولى يعني تركه يعني ترك التردد والشك في خبر دعما يريب وكلام الى ما لا يريبك. يعني هذا هو - 01:10:38

يعني الاولى لذلك الاصل الاخوة ان يتسحر الصائم وينتهي من سحور قبل الاذان بقدر المستطاع يعني ما نحدد اه وقت الامساكية كما حددوا خمسة دقائق عشر دقائق لا لكن يعني ما يعني يؤذن عليه المؤذن وهو يتسحر حتى ايضا يقع في اشكال الطعام الذي في فمه

وكذا - 01:10:56

وتأخير السحور الاخوة ايضا من يعني السنن العظيمة آآ طبعا السحور نفسه يعني سنة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - [01:11:20](#)

ان في السحور بركة متفق عليه وهو مستحب كما تعرفون قال البخاري بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور. يعني هذي قرينة تصرف - [01:11:36](#)

الامر من الوجوب الى الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة دل على ان الوصال ليس بحرام ان كان مكروها لهم - [01:11:54](#)

اه الوصال ليس فيه سحور يقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا هذا من باب الاستحباب ونقل ابن المنذر للاجماع على استحبابه وقال بعضهم قول فان في السحور بركة. ايضا هذا فيه اشارة الى الاستحباب - [01:12:05](#)

لان التعليل هذا يدل على انه ليس من الواجبات والله اعلم طبعا البركة في السحور كما تعرفون اخوة اتباع السنة قبل كل شيء ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم فصل ما بين صيامنا - [01:12:21](#)

وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ثم ايضا السحور يقوي المسلم على العبادة والصيام تلاوة القرآن في نهار رمضان ثم ايضا آآ السحور يدفع عنه سوء الخلق لان شدة الجوع ربما تثير في النفس - [01:12:39](#)

عدم الصبر وسوء الخلق كذلك يكون سببا في آآ ان يقوم في الوقت المبارك في الثلث الاخير من الليل لان السحور كما تعرفون هو اخر الليل هل هو اخر الليل - [01:13:00](#)

اه يعني اخر الليل اه وبعضهم يقول الثلث الاخير من الليل هو السحر وان كان الاخوة عند يعني الجمهور حتى عند الشافعي يقولون اذا تسحر من نصف الليل يعني يكون قد ادى - [01:13:16](#)

يعني السنة لكن آآ السنة الخاصة وهي تأخير السحور ما اداها تأخير السحور يكون ايش يعني في الثلث الاخير من الليل او قبيل الاذان كلما اشرت يكون افضل وايضا من البركات ما روي في الحديث وان كان يعني في سند ضعف لكن هو من باب فضائل - [01:13:32](#)

عند ابن حبان ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين صحن الشيخ الالباني لكن يعني فيه اشكال في سنده لكن اه يعني هو من فضائل الاعمال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين - [01:13:53](#)

عند ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر نعم السحور المؤمن التمر مما يدل على تأخير السحور حديث اه انس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت قال زيد تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة - [01:14:09](#)

وقال انس قلت كم كان بينهما بين السحور والصلاة قال قدر قال قدر قدر قراءة خمسين اية تخيل يعني اذا كان السحور بينه وبين الصلاة اقامة الصلاة خمسين اية وخمسين اية هذا اصلا هو المقدار الذي يكون تقريبا بين الاذان - [01:14:26](#)

اقامة اه خمسين اية تقريبا كم يعني ربع ساعة ها ربع ساعة تقريبا يعني هالوقت الذي يعني يتوظى فيه الانسان ويخرج من بيته يصلي السنة هذا الوقت تقريبا خمسين اية - [01:14:47](#)

فاذا كان هذا الوقت هو تقريبا هو نفس الوقت بين الاذان والاقامة. فهذا يدل على ان السحور كان قبيل اذان الفجر حتى كان بينه وبين الصلاة كما بين الاذان والصلاة - [01:15:06](#)

طيب هذي بعض ما ورد في السحور طيب آآ وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات طبعا يعني هذا الاخوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي هريرة - [01:15:24](#)

في البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل قول الزور من كذب وشهادة الزور والعمل به والجهل الجهل يعني مثل الصياح والشتم واخلاق اهل الجهل عموما - [01:15:54](#)

بل يعني يدخل والله اعلم في هذا كل معصية لان كل معصية جهالة قال فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [01:16:10](#)

قال هنا اه وعن الشهوات ونفسه عن الشهوات عموما وهذا الاخوة من مقاصد الصيام. يعني كما قال الله تعالى في الحديث القدسي يدعو طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وكما عرفنا يعني في القبلة اذكر ذكرنا هذا اثر ابن عباس يعني اعفوا صيامكم - [01:16:38](#) يعني قال في المجموع يستحب صون نفسه في رمضان الشهوات فهو سر الصوم مقصوده الاعظم قالت التحفة قال وليصن ندبا اي نفسه عن الشهوات المباحة من مسموع ومبصر ومشوم سوى بالغ في الحقيقة كنظري ربحان او مسه - [01:17:01](#) بل قال المتولي بکراهة نظره بس هذا يعني زيادة يعني في الواحد ما يتشدد طبعاً في مثل هذه الامور كل ما ينظر الى ورد ولا يشم ربحان ولا يعني يكون معتدلاً لكن في الوقت نفسه صحيح - [01:17:22](#) يعني هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم كما جاء عن ابي هريرة واصحابه انهم كانوا اذا صاموا جلسوا في المسجد حتى يحفظوا صيامهم عن الشهوات وعن قيل والقال ثم قال ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر - [01:17:40](#) طبعاً مثل الجنابة الاخوة ايضاً الحيض والنفاس يعني اذا انقطع الدم وطهرت المرأة لكن ما اغتسلت نقول يستحب لا يجب يستحب انسان جنب بات ليلة جنباً يستحب ان يغتسل قبل الفجر. ما يشترط ايش؟ ان يغتسل للصيام. لان الطهارة ليست شرطاً في الصيام - [01:17:58](#)

هو ما دام انه يعني خلاص زال عنه المانع الحيض والنفاس زال خلاص يجوز ان تصوم لكن الغسل هذا يستحب قبل الفجر اه طبعاً الاخوة هذا ورد في حديث عائشة ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع - [01:18:26](#) ثم يغتسل ويصوم متفق عليه يعني هذا لا يبطل الصيام وهذا كان كما تعرفون يعني خلاف قديم يعني ابو هريرة رضي الله عنه اه كان يقول من ادركه الفجر جنباً فلا يصم - [01:18:50](#)

هذا كما في صحيح مسلم قال آ ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث يقول فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث عن ابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة - [01:19:16](#) فذكرت هذا الحديث قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزميت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة. فرددت عليه ما يقول. الا علم بهذا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:36](#) قال فجننا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله يعني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اههما؟ قالتاه لك؟ شوف اه التثبت - [01:19:52](#)

الدين. قال نعم. قال هما اعلم شوف كيف تسليم الصحابة وما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن العباس. فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى - [01:20:08](#) الله عليه وسلم شوف كيف تتبع الاقوال ويمكن يكون الفضل هذا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه آ الفضل رضي الله عنه سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعني قبل ذلك ثم نسخ - [01:20:24](#) كما قرر هذا اهل العلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعني ما عندهم هوى ولا تعصب ولا يعني تأويل ولا - [01:20:41](#)

قال وان يحترز عن الحجامة. كما عرفنا هذا مر معنا لانها تظغفه كما قال انس يعني ما كنا نكرر الحجامة الا من اجل الضعف والقبلة قالت التحفة لكثرة الابتلاء بها - [01:20:57](#) لكثرة الابتلاء بها. كما عرفنا القبلة اذا كانت رحمة فلا بأس بالعكس لكن اذا قام في النفس شهوة فيبتعد عنها كما قال ابن عباس اعفوا صيامكم القبلة اذا وسيلة لباقي الشهوات والجماع - [01:21:13](#) فيبتعد عنها قال وذوقي الطعام والعلك نعم ذوق الطعام الاخوة مكروه عند المذاهب الاربعة قالوا ان فيه تعريض لفساد الصوم ممكن تزيد الكمية ايش؟ وبيلعه مثلاً فيفسد صومه لكن اذا كان هناك عذر او حاجة - [01:21:30](#) تزول الكراهة عند الحاجة وهذا الاخر ورد عن ابن عباس ثبت عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ابن ابي شيبة باب في هذا. فالصائم يتطعم بالشئ قال ابن عباس لا بأس ان يتطاعم الصائم من القدر - [01:21:59](#)

هذا تحتاجه المرأة يكون هذا الاخوة باللسان فقط يعني ما يقع يضع في قلبه في فمه شيء يبقى ويبلى ما يتبقى لا هذا يفسد صيامه ولو بشيء يسير. لكن هذا يكون باللسان يتطعم بلسانه ما له حلو - [01:22:17](#)

حامض هكذا وهذا جاء عن جمع من السلف كما ذكر اه ابن عباس اه او كما ذكر ابن ابي شيبة قال آ في المغني ذكر عن الحسن قال كان يمزج الجوز لابن ابنه وهو صائم - [01:22:34](#)

يعني بدون يعني ان يبقى شيء يحترس كلمة المرأة ممكن احيانا تضطر ان يعني تلين الطعام لولدها فتلينه مثلا تمضغه ثم تتمضمض وتخرج يعني ما بقي والله اعلم قال والعلك - [01:22:52](#)

طبعاً العلك يعني ممكن هذا ما ادري مر معنا ولا لا. انه نوعان اذا كان يعني يتفتت وينفصل منه شيء فهذا يعني يفطر عند عامة العلماء وان كان اه ما يتحلل منه شيء - [01:23:17](#)

يعني الصلب القوي مثل البلاستيك يعني الربل كذا ما ما يتحلل منه شيء هذا يكره مضغه يكره مضغه اه يعني كما عند الشافعية والحنابلة وجمع من السلف ذكروا هذا قالوا آ - [01:23:40](#)

قال الشافعي اكره العلك لانه يحلب الفم هذا صح مر معنا في اللعاب والريق وكذا وايضا اه هذا ثبت عن عطاء في عند ابن ابي شيبة قال انه كرهه قال وهو مرواه - [01:24:05](#)

مرواه يعني سبب للارتواء باكثر اللعاب من هذا يعني كانوا يكرهونه وهذا يعني جاء عن جمع من السلف عطاء والشعبي والنخعي ذكر ابن ابي شيبة بابا في هذا عبد الرزاق كذلك - [01:24:30](#)

وقالوا ايضا لانه يجمع الريق ويورث العطش. كما ذكر ابن قدامة نعم ثم قال وان يقول عند فطره. اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت طبعاً هنا الاخوة عندنا الان مسألة الدعاء عند الفطر. ومسألة الدعاء بهذا اللفظ - [01:24:51](#)

بالنسبة اه الادعية الواردة عند الفطر الاخوة اه ثبت في الحديث آ عند ابي داود اه حديث ابن عمر رضي الله عنهما نقلت انا. طيب. نعم ذهب الظمأ لكننا نريد اسناده لان - [01:25:15](#)

فيه مروان اظن المهم لا بأس وموجود صحف البلوغ ايضا طيب دقيقة نعم طيب نعم صحيح. طيب هذا عند ابي داود الاخوة من حديث مروان ابن سالم عن ابن عمر - [01:26:04](#)

مروان ابن سالم هذا مقبول يعني الاصل يكون حديث ضعيف يعني ما ورد في توثيق اه عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذهب الظمأ ابتلت العروق ثبت الاجر ان شاء الله - [01:26:34](#)

لكن كما هو معلوم الاخوة جهالة التابعين تغتفر خاصة في هذا الحديث. هذا الحديث نفسه فيه ان ابن عمر كان يأخذ قبضة يعني من لحيته. والعلماء يحتجون بهذا من اثر ابن عمر يعني يحتج بهذا - [01:26:49](#)

يعني بعض العلماء اظن الامام احمد وغيره فهذا يدل على انهم يثبتون مثل هذا الحديث والله اعلم فالحديث اذا ثابت عن ابن عمر وان كان في مروان بن سالم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [01:27:07](#)

هذا حديث وهذا حديث الاخوة جميل يعني الواحد يستشعر فيه نعمة الله تعالى اه لما يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق. انت عندما سبحان الله تأكل التمر وتشرب الماء خاصة في شيء من البرودة تشعر ان الماء - [01:27:25](#)

لا العروق اه يعني هذا يعني حمد لله وثناء على الله بلسان الحال. وذهب الظمأ أفلت العروق يعني الله تعالى هو الذي اذهب الظمأ عنك وفقك لصيام هذا اليوم وابتلت العروق - [01:27:42](#)

وذكر يعني هذا يعني ذكر الاجر بعد المشقة هذا مما يزيد في الفرح بفضل الله. قال وثبت الاجر ان شاء الله بعد ذكر المشقة الشيء الذي يمسح المشقة يعني يطمئن المسلم الاجر. قال وثبت الاجر ان شاء الله - [01:28:00](#)

من قالها الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور. الذي احلنا دار المقامة من فضله اذا هذا دعاء طيب الدعاء الاخر اللهم لك صم صمت الذي ذكره النووي هنا - [01:28:25](#)

يقول اخوة هذا الحديث الصحيح انه مرسل باسناد حسن لكنه مرسل هو عند ابي داود في سننه وفي مراسيله من طريق حصين عن

معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [01:28:40](#)
معاذ بن زهرة ليس من الصحابة هو من التابعين قيل معاذ بن زهرة وقيل معاذ ابو زهرة تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ولم يروي عنه غير حصين بن عبد الرحمن - [01:29:07](#)

وجاء من طرق عن حصين هنا هشيم وجاء عن ابن المبارك ويعني عن حصين لكن السند يرجع الى يعني معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قال في التحفة ولا يضر ارساله لانه في الفضائل - [01:29:21](#)
ولذلك العلماء الاخوة يذكرونه يعني ما يستنكر مثل هذا الدعاء. ويقال هذا قول بدعة او ضعيف جدا ما يقال ضعيف جدا صحيح جاءت له شواهد ضعيفة جدا صحيح. يعني الحديث جاء عن ابن عباس بنفس اللفظ لكن في سنده راوي متروك. وجاء عن انس في سند الراوي متروك - [01:29:44](#)

فنقول العبرة بالمرسل وجاء من قول الربيع بن خثيم ايضا هذا جاء عند ابن سعد في الطبقات فالمهم الذي صححه اهل العلم هنا انه مرسل والمرسل اخوة كما تعرفون ضعفه يسير - [01:30:08](#)
والضعف اليسير ممكن يستأنس به في فضائل الاعمال يعني عموما الدعاء عند الفطر ثابت فاذا جعل هذا من الدعاء احيانا لا بأس لان في حديث مرسل اه وهذا ذكره يعني الفقهاء في كتبهم يذكرون هذا عند الشافعي يذكرونه عند الحنفية مثلا في تبیین الحقائق - [01:30:27](#)

اه ذكروا في مواهب الجليل عند المالكي يذكرونه في الفروع الحنابلة يذكرونه اه لكن قال العمل بحديث ابن عمر اولى لانه اصح وابن تيمية حتى ذكره في شرح العمدة قال مما يقال عند الافطار كذا وكذا وذكر هذا الحديث لك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [01:30:49](#)

مثل هذا ما يستنكر انا تعمدت ذكر هذا لان الان بعض اخواننا ينكرون على من يقول هذا الذكر يقولون هذا بدعة وهذا صحيح انه ما ما نجزم بثبوته لكن حديث مرسل. والمرسل ظعفه يسير فيمكن ان يستأنس به في مثل هذه اه المواطن - [01:31:09](#)
وحديث في الحقيقة هو فيه جمال من ناحية جمع بين الاخلاص التوكل والشكر يعني اللهم لك صمت هذا فيه اخلاص لك صمت يعني ما اصوم آآ يعني بقصد اخر او لاجل احد الا لك يا رب - [01:31:28](#)
وقوله على رزقك افطرت على رزقك افطرت هذا في ابداء الشكر لله وعلى رزقك هذا رزقك يا رب افطر عليه وكذلك يقول على رزقك يعني كما في التحف فقال الواصل - [01:31:51](#)

الي من فضلك لا بحولي وقوتي. اذا هذا في شهر الى التوكل على الله والاستعانة به. الافتقار اليه يعني الصائم اذا قال مثل هذا لا بأس. ويدخل في عموم الدعاء. لان عموم الدعاء يستحب - [01:32:07](#)
كم باقي ما شاء الله طيب اذا نفق هنا بقيت معنا مسألة عند فطره. هذه ستأتي معنا ان ايضا يستحب الدعاء عند الفطر وجاءت احاديث في هذا تأتي معنا ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله - [01:32:23](#)
نسأل الله تعالى ان يتقبل - [01:32:40](#)